



قرار وزاري رقم (٤٧٨٦) وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٦هـ

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين، والحادية والثلاثون بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٥هـ. وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

يقرر ما يلي :

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر يعتمد ما يلي :

١- جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

م	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
١	عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.	(٥,٠٠٠)	-----
٢	عدم احتفاظ صاحب العمل بالكشوفات والسجلات والملفات التالية: ١ - كشف بأسماء العمال. ٢ - كشف بأجور العمال. ٣ - سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال. ٤ - سجل الحضور والانصراف. ٥ - سجل الفحص الطبي للعمال. ٦ - ملف عمل لكل عامل.	(٥,٠٠٠)	-----
٣	قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل دون موافقته.	(٢,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-----
٤	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد حالات التسجيل	(٥) أيام
٥	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل أو دون تجديدها.	(٢,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-----
٦	توظيف المرافقين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-----
٧	توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين.	(٢,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-----
٨	تشغيل العاملين من الذكور في الوظائف المقصورة على العاملات السعوديات.	(١,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	يوم
٩	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو عدم تسليم العامل نسخة من عقد العمل.	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-----



م	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
١٠	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف الملزم هو بتحملها .	(١,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
١١	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (٥٠) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (١٢ ٪) من عمالها السعوديين سنويا على أعمالها.	(٥,٠٠٠)	
١٢	عدم التزام صاحب العمل بشروط التدريب من حيث المهنة والمدة الواردة في عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
١٣	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.	(١٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
١٤	قيام صاحب العمل باحتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
١٥	عدم قيام صاحب العمل بتسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل .	(١,٠٠٠)	
١٦	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
١٧	عدم إعادة صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق .	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
١٨	عدم التزام المنشأة بإعداد سجل تقييد به الغرامات التي توقعها على العمال .	(١,٠٠٠)	
١٩	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	(١,٠٠٠)	
٢٠	عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية.	(٣,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٢١	زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكاليف بالعمل الإضافي.	(١,٠٠٠)	
٢٢	عدم منح العامل يوم راحة في الاسبوع دون التكاليف بالعمل الإضافي.	(١,٠٠٠)	
٢٣	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.	(٢٥,٠٠٠)	يوم
٢٤	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة، أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.	(٣,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٢٥	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليقات الخاصة بسلامة العمل والعمال.	(٥,٠٠٠)	
٢٦	عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.	(١,٠٠٠)	
٢٧	إساءة العامل استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها .	(١,٠٠٠)	
٢٨	عدم وجود خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.	(١,٠٠٠)	



م	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
٢٩	عدم التزام صاحب عمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٣٠	عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملات بضوابط الحجاب الشرعي المحتشم.	(٥,٠٠٠)	
٣١	عدم التزام العاملة بضوابط الحجاب الشرعي المحتشم.	(١,٠٠٠)	
٣٢	عدم توفير أقسام منفصلة خاصة بالنساء في حالة تشغيل نساء بالمنشأة وفق الضوابط المكانية التي تضعها الوزارة لتشغيل المرأة.	(١,٠٠٠)	
٣٣	تشغيل صاحب العمل النساء أثناء فترة من الليل المحظورة.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العاملات
٣٤	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.	(٢٠,٠٠٠)	تتعدد بتعدد الأطفال
٣٥	تشغيل الاحداث في الاعمال الخطرة أو الصناعات الضارة.	(١,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٣٦	تشغيل الاحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل.	(١,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٣٧	تشغيل الاحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (١٦٤) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.	(١,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٣٨	عدم استيفاء شروط تشغيل الاحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥).	(١,٠٠٠)	
٣٩	عدم ابلاغ مكتب العمل عن كل حدث تم تشغيله خلال الاسبوع الاول من التشغيل.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٤٠	عدم تسجيل عقود البحارة العاملين على ظهر السفينة في سجلاتها.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٤١	عدم تحرير عقود البحارة العاملين على ظهر السفينة بصيغة واضحة.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٤٢	عدم الاعلان في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فيها عن قواعد العمل على ظهرها وشروطه.	(٥,٠٠٠)	
٤٣	زيادة ساعات العمل على ظهر السفينة أثناء وجودها في عرض البحر على (١٤) ساعة في مدة (٢٤) ساعة أو على (٧٢) ساعة في مدة (٧) أيام.	(١,٠٠٠)	
٤٤	تشغيل من هم دون سن (١٨) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر.	(١,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٤٥	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٤٦	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الارض أكثر من (٧) ساعات في اليوم.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٤٧	عدم وجود سجل خاص لقيود العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم .	(٥,٠٠٠)	



العقوبة		وصف المخالفة	م
مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال		
-----	(١٠,٠٠٠)	عدم انشاء نقطة انقاذ قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الانقاذ والإسعافات الضرورية.	٤٨
-----	(٢٥,٠٠٠)	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة بغرض الحصول على أي خدمة من خدمات الوزارة.	٤٩
-----	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على أي خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل.	٥٠
-----	(٥٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال الذين بيعت لهم التأشيرات	القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.	٥١
-----	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	القيام بالتوسط في استخدام عامل أو أكثر بدون ترخيص من الوزارة.	٥٢
-----	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العقود التي أبرمت أثناء فترة الإغلاق	استمرار المرخص له بمزاولة نشاط التوسط في الاستقدام أو تقديم الخدمات العمالية بعد إيقاع عقوبة الإغلاق.	٥٣
-----	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية للغير دون تسجيل المقدمة خدماتهم بنظام أجير شركات الاستقدام.	٥٤
-----	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأمين إيواء وإسكان العمال الذين يستقدمهم للغير، أو لتقديم الخدمات العمالية الملزم بإيوائهم وفق الضوابط المحددة من الوزارة.	٥٥
-----	(٢٠,٠٠٠)	عدم قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بممارسة نشاطها بمكان مستقل.	٥٦
-----	(١٠,٠٠٠) وتتعدد بتعدد الحالات	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بنماذج العقود الموحدة المعتمدة من الوزارة.	٥٧
-----	(١٠,٠٠٠)	عدم قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتجاوب مع الوزارة بالرد على الاستفسارات الكتابية وحل الشكاوى.	٥٨



٢- جدول المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

م	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
١	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.	(١,٠٠٠)	إغلاق نهائي
٢	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة أو انتهاء مدة الترخيص دون تجديده أو إلغائه.	(١,٠٠٠) تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم أثناء وقوع المخالفة	إغلاق نهائي
٣	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأجير الترخيص للغير أو منحه حق الانتفاع به لممارسة النشاط، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	(١,٠٠٠) تتعدد بتعدد العقود التي تم إبرامها خلال مدة التأجير أو المنح	إغلاق نهائي

- ثانياً :** في حالة تكرار المخالفة ذات النوع الواحد، تضاعف العقوبة السابقة الموقعة على المخالف في كل مرة.
- ثالثاً :** يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حالة عدم إزالتها خلال المدة المذكورة تعتبر تكراراً للمخالفة يتيح مضاعفة العقوبة عليه.
- رابعاً :** في حالة إزالة المخالفة وارتكاب مخالفة أخرى من ذات النوع بعد مضي أربعة وعشرون شهراً من تاريخ إيقاع العقوبة المقررة لها عليه، تعتبر المخالفة الأولى من نوعها ولا يعد ذلك تكراراً.
- خامساً :** لا يعتبر تكراراً، ارتكاب المنشأة أو صاحب العمل مخالفة من نوع واحد لعدد من الأشخاص التي وقعت المخالفة في شأنهم، وترتب على ذلك تعدد الغرامة المقررة لها.
- سادساً :** يفوض الوزير مدراء عموم المناطق الإدارية، كل في حدود منطقتهم، بإيقاع العقوبات الواردة في الجدول المبين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من هذا القرار على المخالفين نيابة عن الوزير.
- سابعاً :** ترفع الوزارة الدعاوى على مرتكبي المخالفات الواردة في الجدول المبين بالفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية إلى حين إنشاء المحاكم العمالية ومباشرة اختصاصاتها.
- ثامناً :** يجوز للمخالف الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبها أمام اللجنة التي تشكل لهذا الغرض بالوزارة وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
- تاسعاً :** يتم تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على المخالف الواردة في الجدولين (٢،١) خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري أو الحكم النهائي، وفي حالة عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف خدمات الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة. ولا يوقف تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة الواردة في الجدول رقم (١) الاعتراض عليه أمام اللجنة المختصة بالوزارة أو التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة إلا بقرار منها بوقف التنفيذ.
- ويتم تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الإغلاق الواردة في الجدول رقم (١) بعد مضي ستون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، مالم يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة لذلك فيرجأ التنفيذ حتى صدور الحكم النهائي.
- عاشراً :** تحصل الغرامات الموقعة على المخالفين من العمال بالحسم من مستحقاتهم لدى صاحب العمل وفق ما نص عليه نظام العمل.
- حادي عشر :** يراجع هذا القرار ويعدل كلما دعت الحاجة حسب مقتضيات سوق العمل.
- ثاني عشر :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري اعتباراً من تاريخ ١٤٣٧/١/٥ هـ.
- ثالث عشر :** على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل
مفرج بن سعد الحقباني